



السؤال:

ما هو حدُّ الحرابة؟ وما الشروطُ التي يجب توفرُها في الفرد أو المجموعة حتى يُقال عنها: إنها محاربة، وإنها مفسدةٌ في الأرض؟ ومن يقوم بتطبيق عقوبة الحرابة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمدُ للهِ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ:

فالحرابة من كبائر الذنوب، وأخطر المعاصي، وأعظم الجرائم التي تهدّد حياة الناس وأمنهم، ولذلك قررت الشريعة فيها أشد العقوبات، وفق ضوابط وشروطٍ قررها العلماء، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: الحرابة - وتسمى قطع الطريق. هي: التعرّض للناس بالسلاح لخافهم، وقطع طريقهم، أو الاعتداء عليهم في أنفسهم، أو أغراضهم، أو أموالهم، سواءً كان ذلك في الصحاري، أو في البناء.

قال الإمام الشافعي في "الأم": "والمحاربون: القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة".

وقال ابن النجاشي في "منتهاء الإرادات": "الذين يعرضون للناس بسلاح - ولو عصاً أو حراً - في صحراء، أو بناء، أو بحير".

فيَغَصِّبُونَ مَالًا مَحْتَرَمًا مَجَاهِرَةً.

وقال ابن حزم في "المحل": "كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَةَ، وَأَخَافَ السَّبَيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذٍ مَالٍ، أَوْ لِجَراحتِ فُرْجٍ: فَهُوَ مَحَارِبٌ".

وقال القرطبي في "تفسيره": "إِخَافَةُ الطَّرِيقِ بِإِظْهَارِ السِّلَاحِ قَصْدًا لِلْغَلَبِ عَلَى الْفَرْوَجِ، فَهَذَا أَفْحَشُ الْمَحَارِبِ، وَأَقْبَحُ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة: 33]. فَالْوَصْفُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ حُكْمُ الْحَرَابَةِ هُوَ قَطْعُ الطَّرِيقِ، أَوْ الاعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ، وَتَخْوِيفُهُمْ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ، سَوَاءً وَقَعَ ذَلِكُ مِنْ فَرِيدٍ، أَوْ جَمَاعَةً. أَمَّا مَجْرُدُ الاعْتِدَاءِ بِغَيْرِ قُوَّةِ السِّلَاحِ: فَلِنَسْ بِحَرَابَةٍ.

قال ابن قدامة المقدسي في الكافي: "وَمِنْ شَرْطِ الْمَحَارِبِ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ، أَوْ يَقْاتَلَ بِسِلَاحٍ؛ لَأَنَّ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ لَا مَنْعَةَ لَهُ، وَإِنْ قَاتَلَ بِالْعَصَمِ وَالْحَجَارَةِ فَهُوَ مَحَارِبٌ؛ لِأَنَّهُ سِلَاحٌ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، أَشْبَهُهُ الْحَدِيدَ".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتَالِ: فَهُوَ مَحَارِبٌ".

وَيُلْحُقُ بِالْحَرَابَةِ: كُلُّ جُرْمَةٍ يُقصَدُ بِهَا إِلْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَتَرْوِيعُ الْآمِنِينِ، فَيَدْخُلُ فِي وَصْفِ الْحَرَابَةِ: قَطَاعُ الْطَّرِيقِ، وَالْقَرَاصِنَةُ، وَعَصَابَاتُ الْخَطْفِ وَالسُّطُوْرِ، وَ(التَّشْبِيهِ)، وَ(الْتَّشْوِيلِ).

ثانية: **الحرابة من أشد الجرائم ضررا على الأفراد والمجتمعات:** وهي أشدُّ من الجرائم التي تستهدف أشخاصاً بأعيانهم، فالمحارب يقصد إيقاع الجريمة على أيِّ كان، مما يتربَّ على فعلها نشرُ الرُّعبِ في قلوبِ النَّاسِ عَامَّةً، فيفقدُ الأمْنُ، ويُشَيَّعُ الخوفُ، وتقطعُ الطرقُ، وتعطلُ المصالحُ، وتختلُ المعايشُ، لذلك قبح الله حالَ المحاربين، وغلظَ عليهم العقوبة، وجعلها أشدَّ وأنكى مِنَ الجرائم الأخرى، وتبرأ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ، وأجمعَ المُسْلِمُونَ عَلَى قُبْحِ صنيعِهِمْ، وسوءِ فعلِهِمْ. وإقامةُ الحدِّ عَلَى الْمَحَارِبِينَ واجبٌ بِدَلَالِ الْكِتَابِ وَاتِّفَاقِ عَامَّةِ عَلَمَاءِ الْأَمَّةِ:

قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رُجْلُهُمْ مِنْ خَلَافِ أَنْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَعَظَّ}. [المائدة: 33].

وقد ثبتَ في الصحيحين أنَّ نَفْرًا مِنْ عُرْبِيَّةٍ قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ، وَأَظْهَرُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ غَدَرُوا بِرَبِّيَّةِ الْإِبْلِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَسَرَقُوا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَبَذُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوهُمْ. قال أبو قِلَابَةَ: "وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مَا صَنَعَ هُؤُلَاءِ؟! ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا".

وزاد أبو داود والنَّسائي: قال أنسٌ رضي الله عنه: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..} الآية". وفي الصحيحين أيضًا من حديث ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ: فَلِنَسْ مِنَّا).

ولكونِ الْحَرَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَفْظِ الضرورياتِ الَّتِي لَا قَوْمَ لِحَيَاةِ النَّاسِ إِلَّا بِهَا مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَا رِتَابَاطِهَا بِحَقْقِ الْعِبَادِ فَهِيَ مِنَ الْحَدُودِ الَّتِي يَنْبَغِي تَعْجِيلُهَا وَإِقامَتُهَا؛ لِتَسْتَقِيمَ أَمْرُ النَّاسِ، وَتَنْتَظِمَ حَيَاةِهِمْ، وَتَتَحَقَّقَ مَصَالِحُهُمْ، إِلَّا إِذَا تَرَكَّبَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ مَفْسِدَةً أَعْظَمُ مِنْ تَرَكِهِ.

وقد سبقَ بِيَانِ ذَلِكَ فِي فَتْوَى (هَلْ تَقَامُ الْحَدُودُ وَالْعَقَوبَاتُ فِي الْمَنَاطِقِ الْمُحَرَّرَةِ مِنْ سُورِيَا فِي الْوَقْتِ الْحَالِي؟) <http://islamicsham.org/fatawa/1423>

ثالثاً: طلبُ الْمَحَارِبِينَ وَمَحَاكِمَتُهُمْ عَلَى وَفَقْ شَرِعِ اللهِ مِنْ فَرْوَضِ الْكَفَایَاتِ الَّتِي يَقْوِمُ بِهَا الْحَاكمُ وَالسُّلْطَانُ، إِنَّا عَجَزْ

الإمامُ عنهم لزم النّاسَ مساعِدُه ومؤازرُه في ذلك، وفي حال عدم وجودِ السُّلطانِ يتعلّقُ الواجبُ بمن يقومُ على مصالحِ النّاسِ من الهيئات الشرعية والقضائية والعسكرية، وإذا رفضَ المُحارِبُون الخضوعَ لِحُكْمِ الشّرِيعَةِ، وامتنعوا بقوتهم وشوكتهم وجوب قتالهم، ويُعتبر قتالهم من الجهاد في سبيل الله.

جاء في المدونة: "قلتُ: أرأيَ المُحارِبِينَ، أجهادُهُم عندَ مالِكٍ جهادٌ؟ قال: قال مالِكٌ: نعم، جهادُهم جهادٌ".

وقال ابنُ الأزرق في "بدائع السُّلْك": "جَهَادٌ مَنْ عَدَا الْكُفَّارَ مِنْ بَاغٍ، وَمُرْتَدٍ، وَمُحَارِبٍ، وَلَصٍ: جَهَادٌ مُعْتَبَرٌ".

وقال ابنُ تيمية في "مجموع الفتاوى": "فَأَمَّا إِذَا طَلَبُهُمُ السُّلْطَانُ أَوْ نَوَابُهُ لِإِقَامَةِ الْحِدْرِ بِلَا عِدْوَانٍ فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ ... وَقَتْلُ هُؤُلَاءِ أَوْ كُدُّ مِنْ قَتْلِ الطَّوَافِ الْمُمْتَنَعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ تَحْزَنُوا لِفَسَادِ النُّفُوسِ وَالْأُمُولِ، وَهَلَكَ الْحَرَثُ وَالنَّسْلُ؛ لِنَسْ مَقْصُودُهُمْ إِقَامَةُ دِينٍ، وَلَا مُلْكٌ... بَلْ طَلْبُ هُؤُلَاءِ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

رابعاً: بينَ اللَّهِ تَعَالَى عَقُوبَةَ المُهارِبِينَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سَبَّاحَهُ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: 33].

فذكر عَزَّ وَجَلَ أَرْبَعَ عَقَوبَاتٍ مَعْطُوفَةٍ بِحُرْفٍ "أَوْ" الدَّالِّ عَلَى التَّنْوِيْعِ وَالتَّقْسِيْمِ، لَا التَّخِيْرُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ: 1- القتل.

2- الصَّلَابُ: وهو رفعُهُمْ بعْدِ القُتْلِ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ؛ لِيَرَاهُمْ مَنْ حَضَرَهُمْ مِنَ النّاسِ، وَيَشْتَهِرُ أَمْرُهُمْ فِي الْمَجَمِعِ الَّذِي رَوَّعُوهُ فَيَكُونُ رَادِعًا لِغَيْرِهِمْ.

3- قطعُ الأيدي والأرجلِ مِنْ خِلَافٍ: فَتُقطَعُ الْيَدُ الْيَمِنِيُّ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَالرِّجْلُ الْيَسِيرُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدْمِ.

4- النَّفِيُّ مِنَ الْأَرْضِ: بإبعادِهِمْ وَطَرْدِهِمْ مِنْ بَلَادِهِمْ حَتَّى تُعلَمْ تُوبَتُهُمْ، وَيَقُولُ السَّجْنُ مَقَامُ النَّفِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّفِيِّ عَقُوبَةٌ لَهُمْ، أَوْ كَانَ مَظِنَّةً لِلْهُرُوبِ مِنَ الْعَقُوبَةِ.

ويختلف حُكْمُ المُهارِبِينَ بحسبِ اختلافِ جرائمِهِمْ، فإذا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتَلُوا وَصُلِّبُوا، وإذا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتَلُوا وَلَمْ يُصْلِبُوا، وإذا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وإذا أَخْفَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ نُفِوا مِنَ الْأَرْضِ.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع": "لَا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الآيَةِ عَلَى ظَاهِرِ التَّخِيْرِ فِي مُطْلَقِ الْمُهارِبِ؛ لَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى قَدْرِ الْجَنَاحِيَّةِ يَزِدُّ بِزِيَادَةِ الْجَنَاحِيَّةِ، وَيَنْتَقِصُ بِنَقْصَانِهَا، هَذَا هُوَ مَقْتَضِيُ الْعُقُولِ وَالسَّمْعِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [سورة الشورى: 40]."

وَهَذَا القولُ مرويٌّ عن بعضِ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ أَخْذُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ .

قال ابنُ تيمية: "وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُهارِبِينَ قُدِّمَ قَتْلُهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ حَدًّا، لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بحالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ذَكْرُهُ أَبْنُ الْمَنْذَرِ، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وِرَثَةِ الْمَقْتُولِ".

خامساً: يُطْبِقُ حَدُّ الْحَرَابَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُهارِبِينِ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، باعْتِدَاهُمْ عَلَى الْمَعْصَومِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْذَّمِيْنِ، أَوِ الْمُسْتَأْمِنِينَ، لَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ باشَرَ الْقُتْلَ وَالسُّرْقَةَ، وَالتَّرْوِيعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ مُعِيْنًا لَهُ يَحْمِيهِ وَيَنْاصِرُهُ.

قال ابنُ قدامةَ فِي "المَغْنِي": "لَأَنَّ الْمُهارِبَةَ مِنْبِيَّةٌ عَلَى حَصْوَلِ الْمَنَعَةِ وَالْمَعَاضِدَةِ وَالْمَنَاصِرَةِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُبَاشِرُ مِنْ فَعْلِهِ إِلَّا بِقُوَّةِ الرَّدِّ [الْمَعَاوِنَةُ وَالْمَسَانِدَةُ]، بِخَلَافِ سَائِرِ الْحَدُودِ". فَعَلَى هَذَا، إِذَا قُتِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثَبَتَ حُكْمُ الْقُتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، فَيُجَبُ قُتْلُ جَمِيعِهِمْ. وَإِنْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخْذُ بَعْضُهُمُ الْمَالَ، جَازَ قَتْلُهُمْ وَصُلْبُهُمْ، كَمَا لَوْ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ".

وقال ابنُ تيمية في "مجموع الفتاوى": "إِنَّمَا كَانَ الْمُهارِبُونَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ باشَرَ الْقُتْلَ بِنَفْسِهِ، وَالْبَاقِيُّونَ لَهُ

أعوانٌ وردةً له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشرُ فقط، والجمهورُ على أنَّ الجميعَ يُقتلون، ولو كانوا مائةً، وأنَّ الرِّدَءَ والمباشرَ سواءً، وهذا هو المتأثرُ عن الخلفاء الراشدين.. ولأنَّ المباشرَ إنما تمكن من قتله بقوَّةِ الرِّدَءِ ومَعونَتِه. والطائفةُ إذا انتصرَ بعضُها ببعضٍ حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعِقاب كالمجاهدين".

سادساً: من تاب مِنَ الْمُحَارِّبِينَ قَبْلَ الْقِبْضِ عَلَيْهِ: سقط عنَّهُ الْحُدُوْدُ؛ لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: 34]، فيسقط عنَّهم بهذه التَّوْبَةِ: تَحْتُمُ الْقَتْلُ، وقطعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَالنَّفْيُ وَالصَّلْبُ وأَمَا حُقُوقُ الْأَدْمِيَّينَ: فَلَا تَسْقُطُ بِلِ يُعَاقَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسْبِ جُرْمِهِ.

قال الماوردي في "الأحكام السلطانية": "إِنْ تَابُوا قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ سَقَطَتْ عَنَّهُمْ حُدُودُ اللَّهِ سَبَّانَهُ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُمْ حُقُوقُ الْأَدْمِيَّينَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ فَالخِيَارُ إِلَى الْوَلِيِّ فِي الْقِصَاصِ مِنْهُ، أَوْ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ إِحْتَامُ قَتْلِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ أَخْذَ الْمَالَ سَقَطَ عَنَّهُ الْقَطْعُ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنَّهُ الْغُرْمُ إِلَّا بِالْعَفْوِ".

وقال ابنُ قدامة في "المغني": "إِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ، سَقَطَتْ عَنْهُمْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْذُوا بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَّينَ، مِنَ الْأَنْفُسِ، وَالجَرَاجِ، وَالْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ".
أمَّا بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمُحَارِّبِ وَثَبَوتِ الْجَرْمِ عَلَيْهِ: فَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ، وَلَا عَفْوُ أَوْلَيَاءِ الدَّمِ".

قال ابنُ قدامة في "المغني": "لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ، أَجْمَعُ عَلَى هَذَا كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ".
وقال البيغوي في "معالم التنزيل": "أَمَّا مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ: فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِّنْهَا".
وقال ابنُ القيم في "إعلام الموعظين": "وَالْحَدُودُ لَا تَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقَدْرَةِ أَنْفَاقًا".

سابعاً: مِنَ الْمَسَائلِ الْمُهِمَّةِ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحَارِّبِينَ مِنْ جَهَّةِ الْبُغاَةِ وَالْخَوَارِجِ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى؛ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَى الْخَلْطِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الشَّرِيعَةِ، وَتَعْلِيمِ أَحْكَامِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِّنَ الْفَسَادِ، وَوَضْعِ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَتَجاوزِ حَدُودِ الشَّرِيعَةِ، وَتَعْظِيمُ الْحاجَةِ إِلَى هَذَا التَّفَرِيقِ فِي أَزْمَنَةِ الْفَتْنَةِ، وَانْتِشارِ الْجَهَلِ، وَاشْتِبَاهِ الْأَمْوَالِ، وَالْمُخْلَطُ الْمُصْلَحُ بِالْمُفْسَدِ.
وَحَقِيقَةُ الْفَارَقِ بَيْنَهَا: أَنَّ الْبُغاَةَ وَالْخَوَارِجَ خَرَجُوا عَنْ تَأْوِيلٍ يَظْلَمُونَ بِهِ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَمَّا الْمُحَارِّبُونَ فَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، وَلَا يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَلَا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ موافِقةً لِلشَّرِيعَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَسْفَكُونَ الدَّمَاءَ، وَيَسْلِبُونَ الْأَمْوَالَ، وَيَنْتَهُونَ عَنِ الْأَعْرَاضِ، وَهُمْ مَقْرُونُ بِحُرْمَةِ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ".

جاء في المدونة: "قلت: فما فرقُ ما بينَ الْمُحَارِّبِينَ وَالْخَوَارِجِ فِي الدَّمَاءِ؟
قال: لأنَّ الْخَوَارِجَ خَرَجُوا عَلَى التَّأْوِيلِ، وَالْمُحَارِّبُونَ خَرَجُوا فَسْقًا وَخُلُوْعًا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلٍ، .. وَإِنَّمَا هُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ قاتلُوا عَلَى دِينٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ صَوَابٌ".

ويخالفُ الْخَوَارِجُ الْبُغاَةَ فِي كُونِ الْخَوَارِجَ يَكْفُرُونَ مَخَالِفَهُمْ، وَيَسْتَحْلُونَ دِمَاءَهُمْ.
فالْبُغاَةُ وَالْخَوَارِجُ لَهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَا تَنْتَطِقُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُحَارِّبِينَ.
نَسَأَلُ اللَّهَ سَبَّانَهُ أَنْ يَفْقَهَنَا فِي دِينِنَا، وَأَنْ يَرْفَعَ عَنَّا الْبَلَاءَ وَالْجَهَلَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْهَيَّنَاتِ وَالْمَحاكمِ الشَّرِيعَةِ فِي إِقَامَةِ الْعِدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّرْوِيَّ فِي ضَبْطِ التَّهَمِ، وَالتَّثْبِيتِ فِي التَّفَاصِيلِ، وَالتَّحرِيَّ فِي الْأَحْكَامِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر: